بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من شهر محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد / سعود عبد العزيز الحجيلان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من:

منال مطلق المطيري.

ضد

١ـ وزير العدل بصفته.

٢ـ وكيل وزارة العدل بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٣١٧٥) لسنة ٢٠١١ إداري/١، بطلب الحكم: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي للمطعون ضدهما بالامتناع عن قبول أوراقها لشغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ)، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار.

وبياناً لذلك قالت إنها تقدمت بأوراقها إلى وزارة العدل لشغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ) والتي تم نشر الإعلان عنها في الصحف، وهي من الوظائف العامة المدنية التي تسبق التعيين في وظيفة (وكيل نيابة ج)، إلا أنها فوجئت بالقائمين على تلقي طلبات التعيين بوزارة العدل بامتناعهم عن تسلم أوراقها بذريعة أنها أنثى، وأن الوظيفة المذكورة مقصورة على الذكور فقط دون الإناث. ونعت على هذا القرار مخالفته للقانون.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفعت الطاعنة بعدم دستورية القرار الإداري التنظيمي الصادر من المطعون ضده بالإعلان عن حاجة وزارة العدل لشغل وظيفة باحث قانوني مبتدئ وقصره على الذكور دون الإناث لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى. وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤، قيدت في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية القرار المطعون فيه على سند من أن القضاء الإداري هو المختص بمراقبة مشروعية القرار، في حين أنها قد تمسكت أمام المحكمة بعدم دستوريته لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨)

و(٢٩) و(٤١) من الدستور، إذ أقام تفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث في تولي الوظائف العامة وهي تفرقة تتصادم مع أحكام الدستور وقانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بما ينطوي ذلك على إخلال هذا القرار بمبدأ المساواة والانتقاص من حق العمل، وأن ما ذهب إليه الحكم فى هذا الشأن إنما ينطوي على خلط بين اختصاص القضاء الإداري ببحث مشروعية القرارات الإدارية ومدى مخالفتها للقانون، وبين اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في مدى دستورية القرارات الإدارية التنظيمية، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر في قانون إنشاء المحكمة الدستورية أن الرقابة القضائية التي تباشرها في شأن الشرعية الدستورية يتعين أن تنصب على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية. وأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط ــ في الأساس ــ بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية، والجدية المتطلبة في هذا الشأن ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تنصرف إلى أمرين، **أولهما**: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى. **وثانيهما**: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالإلغاء المردد في الدعوى الموضوعية يتعلق بالقرار الإداري لوزارة العدل بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ) التي تم إجراء الإعلان عنها، وكان الأصل في الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها، أنه لا يعتبر ــ بحسب طبيعته ــ قراراً تنظيمياً عاماً، ولا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي، وأن هذا الإعلان لا يترتب عليه ــ في حد ذاته ــ أن يُنشئ لذوي الشأن مركزاً قانونياً في الوظيفة المعلن عنها، بل هو لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التمهيدية التي لا تحدث بذاتها ــ منفصلة عن القرار التالي لها ــ آثاراً قانونية تمس مراكز ذوى الشأن

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية القرار الصادر من وزارة العدل بالإعلان عن شغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ)، قد انصب أساساً على ما تضمنته صيغة هذا الإعلان من قصر الحق في التقدم لشغل هذه الوظيفة على الذكور فقط دون الإناث، على الرغم من أن شروط شغل الوظائف العامة، وقواعد التعيين فيها، وموانعه تحددها القوانين الصادرة في شأنها، وقد خلت هذه القوانين وكذا قانون تنظيم القضاء من أي نص قانوني واضح وصريح، مانع من تعيين الإناث في تلك الوظائف، وبالتالي فإن الطعن على القرار الإداري الصادر بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل هذه الوظيفة ــ مدار النزاع الموضوعي ــ والذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري ليقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعنة بعدم الدستورية مفتقداً للجدية المتطلبة فيه، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الخصوص على غير أساس.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة